

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزى
والجهاز المصرفى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة
التضامن الاجتماعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن
الاجتماعى فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى القرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة
لبنك ناصر الاجتماعى ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعى رقم (٢١٩) المنعقد
يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/١١/٢١ المعتمد منا والمتضمن الموافقة على زيادة
رأس مال البنك بمبلغ ١ مليار جنيه (واحد مليار جنيه) من الاحتياطى التدعيمى
بعد التوزيع ليصبح رأس مال البنك مبلغ ٦ مليارات جنيه (فقط ستة مليارات جنيه)
خلال العام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يزاد رأس مال البنك بمبلغ ١ مليار جنيه (واحد مليار جنيه) من الاحتياطى
التدعيمى بعد التوزيع ليصبح رأس مال البنك مبلغ ٦ مليارات جنيه (فقط ستة
مليارات جنيه) خلال العام المالى ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الهيئة العامة لبنك ناصر
الاجتماعى نفقات النشر .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج